

ينبغي وقف الهجوم المضاد على انضمام فلسطين إلى "المحكمة الجنائية الدولية" الذي نرحب به

قالت منظمة العفو الدولية اليوم إنه يتعين على إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي الامتناع عن معاقبة فلسطين أو تهديدها لاتخاذها الخطوة الإيجابية بمنح "المحكمة الجنائية الدولية" (المحكمة) الولاية القضائية على الجرائم التي يشملها القانون الدولي والمرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وتعرب منظمة العفو الدولية عن ترحيبها بانضمام فلسطين إلى "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، الذي سيوفر الفرصة لآلاف ضحايا الجرائم التي يطالها القانون الدولي في الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل للالتماس العدالة. إذ يمكن لتحقيق تتولاها المحكمة أن يكون الفرصة الأخيرة لضمان إخضاع مرتكبي الجرائم الخطيرة، بما فيها جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، من جميع أطراف النزاع الإسرائيلي- الفلسطيني، للمساءلة. وتدعو المنظمة جميع أعضاء المجتمع الدولي إلى دعم هذه الخطوة المهمة نحو تحقيق العدالة، وإلى أن ترفض وتدين محاولات سد السبل أمام تطبيق المساءلة.

وقد وقع الرئيس الفلسطيني، محمود عباس، اتفاقية الانضمام في 31 ديسمبر/كانون الأول 2014، وقدمت إلى الأمين العام للأمم المتحدة في 2 يناير/كانون الثاني 2015. وفي 1 يناير/كانون الثاني، قدمت فلسطين إلى "المحكمة الجنائية الدولية" إعلاناً تقبل بموجبه ممارسة المحكمة ولايتها القضائية بأثر رجعي، اعتباراً من 13 يونيو/حزيران 2014، وفقاً للمادة 12(3) من "نظام روما الأساسي". والغرض من كلتا الخطوتين هو شمول الجرائم التي ارتكبت في مختلف الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بولاية المحكمة. ويعني الإعلان الإضافي أن بإمكان "المحكمة الجنائية الدولية" التحقيق في مزاعم الجرائم التي ارتكبت إبان النزاع المسلح في يوليو/تموز وأغسطس/آب 2014، وبعده. وفي 6 يناير/كانون الثاني، أيد الأمين العام طلب فلسطين، التي ستضم إلى "المحكمة الجنائية الدولية" في الأول من أبريل/نيسان 2015.

ومنظمة العفو الدولية، إذ ترحب بانضمام فلسطين هذا، تود الإشارة إلى أن الإعلان الإضافي بقبول الولاية القضائية للمحكمة على الجرائم المرتكبة منذ 13 يونيو/حزيران 2014 يضيّق نطاق صلاحيتها على نحو لا ضرورة له. وتدعو منظمة العفو الدولية فلسطين إلى إصدار إعلان جديد يتطابق مع إعلانها الصادر في يناير/كانون الثاني 2009، والذي قبلت فيه بالولاية القضائية "للمحكمة الجنائية الدولية" على الجرائم المرتكبة على "أراضي فلسطين، منذ 1 يوليو/تموز 2002". وفي غضون ذلك، تواصل منظمة العفو الدولية حث مدعي عام "المحكمة الجنائية الدولية" على استصدار قرار قضائي باستمرار نفاذ الإعلان السابق، طبقاً للمادة 19(3) من "نظام روما الأساسي".

الهجوم المضاد

تساور منظمة العفو الدولية بواعث قلق من أن إسرائيل لم تنتظر كثيراً قبل أن تتخذ خطوة عقابية ضد فلسطين لمنحها "المحكمة الجنائية الدولية" الولاية القضائية على الجرائم المشمولة بالقانون الدولي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ومن أن الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي قد تحذو حذوها.

ففي 1 يناير/كانون الثاني، أي عقب يوم واحد من توقيع الرئيس الفلسطيني اتفاقية الانضمام إلى "نظام روما الأساسي"، أوقفت إسرائيل دفع ما يقرب من 127 مليون دولار أمريكي، هي عائدات الضرائب المستحقة للسلطة الفلسطينية. ويشكل رفض إسرائيل تحويل هذه الأموال عقوبة ضد السكان المدنيين. وفي غزة، ما انفك الأهالي يعانون من آثار السنين السبع

للحصار الإسرائيلي والنزاعات المتكررة. فقبل أربعة أيام من ذلك فقط، أي في 28 ديسمبر/كانون الأول 2014، أغلقت محطة توليد الكهرباء الوحيدة في غزة بسبب نفاذ الوقود، ما يطيل فترات انقطاع التيار الكهربائي، التي يعاني منها أهالي غزة بمعدل 12 إلى 18 ساعة يومياً. وكانت القوات الإسرائيلية قد قصفت المحطة في 29 يوليو/تموز، في هجوم ربما شكّل جريمة حرب.

وفي غضون ذلك، قد تهرع الولايات المتحدة الأمريكية إلى إصدار قانون أقره "الكونغرس" في ديسمبر/كانون الأول يقتضي من الحكومة وقف مساعداتها السنوية من "صندوق الدعم الاقتصادي" للسلطات الفلسطينية (تصل قيمتها إلى 500 مليون دولار أمريكي) إذا ما "باشر الفلسطينيون استصدار أمر قضائي من المحكمة الجنائية للبدء في تحقيق، أو دعموا فعلياً مثل هذا التحقيق، الذي سيخضع مواطنين إسرائيليين للاستجواب بشأن جرائم مزعومة ضد الفلسطينيين". وإذا ما أتبعته الولايات المتحدة الأمريكية تهديداتها بالأفعال، فإن ذلك سيعني إلحاق الأذى بالسكان المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الذين يعتمد العديد منهم على هذه المساعدات لإقامة أودهم.

وفضلاً عن إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية، دأبت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وكندا- التي طالما ملأت الدنيا صرخاً بشأن دعمها "المحكمة الجنائية الدولية"- على ممارسة الضغوط بثبات على السلطات الفلسطينية، في السنوات الأخيرة، كي لا تتخذ خطوات نحو منح المحكمة الولاية القضائية؛ وقد تضمنت هذه الضغوط تهديدات بوقف المساعدات المالية التي تعتمد عليها السلطات الفلسطينية في بقائها. ففي يوليو/تموز 2014، حذّر "مجلس الشؤون الخارجية" للاتحاد الأوروبي السلطات الفلسطينية بأن "تستخدم بصورة بئاءة وضعها في الأمم المتحدة [الذي اكتسبته في 2012] وأن لا تقوم بخطوات يمكن أن تتعد بالأوضاع أكثر عن حل متفاوض عليه". واعتبر الانضمام إلى "نظام روما الأساسي" خطوة من هذا القبيل؛ حيث أعلنت دول أعضاء ذات نفوذ في الاتحاد الأوروبي، بما فيها المملكة المتحدة وفرنسا، على الملأ معارضتها لمساعي فلسطين الانضمام إلى "المحكمة الجنائية الدولية".

في هذه الأثناء، دعت دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي "المحكمة الجنائية الدولية" إلى مباشرة تحقيقات بشأن دول أخرى في الإقليم، وشددت مراراً وتكراراً على أهمية "المحكمة الجنائية الدولية". ففي ديسمبر/كانون الأول 2014، على سبيل المثال، وصف وزير خارجية المملكة المتحدة "المحكمة الجنائية الدولية" بأنها "ضرورية ضرورة مطلقة" لوضع حد للإفلات من العقاب، أثناء إلقائه خطاباً أمام "جمعية الدول الأطراف" في المحكمة. ومنظمة العفو الدولية توافقته الرأي تماماً، ولذا فمن الضروري ضرورة مطلقة أن تسحب الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تحذيراتها، وأية تهديدات قائمة، وأن تبدي أمام الملأ دعمها الثابت لحقوق جميع ضحايا الجرائم المشمولة بالقانون الدولي، بمن فيهم الضحايا من الفلسطينيين والإسرائيليين، في العدالة والحقيقة وفي جبر الضرر. وفضلاً عن ذلك، فإن من المرجح أن يؤدي قطع المعونات إلى مزيد من التفاقم للحالة الإنسانية البائسة فعلاً في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

إفلات مستمر من العقاب على الجرائم في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة
إبان حرب الخمسين يوماً بين إسرائيل وغزة، في يوليو/تموز وأغسطس/آب 2014، التي أطلق عليها اسم "عملية الجرف الصامد"، قتل ما يربو على 1,500 مدني، بينهم ما يزيد على 500 طفل، في غزة، وستة مدنيين في إسرائيل، بينما لحق دمار هائل وأضرار بليغة بالمنازل والمحلات التجارية ومرافق البنية التحتية المدنية في غزة. وارتكب جانب النزاع انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك جرائم حرب. فشنت القوات الإسرائيلية هجمات على منازل مأهولة، وقتلت في بعض الحالات عائلات بأكملها، كما شنت هجمات على المرافق الطبية والمدارس، ودمرت عن سابق إصرار كذلك المنازل ومرافق البنية التحتية المدنية. وأطلقت "حماس" والجماعات الفلسطينية المسلحة في غزة آلاف الصواريخ العشوائية وفذائف الهاون على مناطق مدنية في إسرائيل.

ويضاعف من معاناة الفلسطينيين في غزة، التي تسبب بها نزاع الخمسين يوماً، استمرار إسرائيل في فرض الحصار على القطاع، وإرث النزاعات السابقة، التي كان لها أثر مدمر على الأهالي المدنيين. فقبل هذا النزاع الأخير، حالت القيود التي تفرضها إسرائيل على دخول مواد البناء إلى غزة دون إعادة بناء 75,000 وحدة سكنية و259 مدرسة دمرت إبان النزاعات السابقة. وأثناء عملية "الجرف الصامد"، أصيب ما يربو على 118,000 وحدة سكنية بأضرار أو دمرت. وفي نهاية نوفمبر/تشرين الثاني، قَدّرت الأمم المتحدة عدد العائلات التي شردت بنحو 19,600 عائلة، يعيش العديد منها حالياً في ظروف لا توفر لهم الحد الأدنى من سبل البقاء.

وظلت إسرائيل تمنع، بلا هوادة، دخول "لجنة التقصي التابعة للأمم المتحدة" التي عينها "مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان" بغرض "التحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في [الأراضي الفلسطينية المحتلة]... في سياق العمليات العسكرية التي جرت منذ 13 يونيو/حزيران 2014..." والتي تقوم حالياً بتفحص مثل هذه الانتهاكات من جانب جميع أطراف النزاع. وفضلاً عن ذلك، تواصل إسرائيل إغلاق غزة في وجه منظمة العفو الدولية وسواها من المنظمات الدولية لحقوق الإنسان التي تجري أبحاثاً بشأن مزاعم الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني إبان النزاع.

فقد دأبت منظمة العفو الدولية ومنظمات أخرى لحقوق الإنسان، على مدار عدة عقود، على جمع أدلة قاطعة على جرائم الحرب وسواها من الجرائم التي يشملها القانون الدولي وارتكبتها إسرائيل و"حماس" والجماعات الفلسطينية المسلحة. بيد أن الجناة على طرفي النزاع يواصلون التمتع بالإفلات من العقاب، نظراً لأن السلطات الإسرائيلية والفلسطينية، على السواء، قد امتنعت لسنوات عديدة عن تحقيق العدالة وكشف الحقيقة وتقديم الجبر لضحايا الجرائم المشمولة بالقانون الدولي. خلفية

أبدت السلطات الفلسطينية فيما سبق اهتمامها بالانضمام إلى "نظام روما الأساسي"، وإبان النزاع في يوليو/تموز وأغسطس/آب 2014، أعلن مسؤولون فلسطينيون كبار عن نيتهم في القيام بذلك. وفي الآونة الأخيرة، أي في 8 ديسمبر/كانون الأول 2014، أقرت "جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية" طلب فلسطين الانضمام إلى المحكمة المقدم إلى جلسة الجمعية كدولة مراقب.

ووقع الرئيس الفلسطيني عباس اتفاقية الانضمام إلى "نظام روما الأساسي" في اليوم الذي أعقب رفض مجلس الأمن الدولي، في 30 ديسمبر/كانون الأول، مشروع قرار اقترحه الأردن ويدعو إلى إنهاء احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية المحتلة بحلول نهاية 2017. إذ صوتت ثمانين دول إلى جانب مشروع القرار، بينما صوتت الولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا ضده. وامتنت المملكة المتحدة ورواندا ونيجيريا وليتوانيا وكوريا الجنوبية عن التصويت.

وقد شاركت إسرائيل في المفاوضات التي أدت إلى إنشاء "المحكمة الجنائية الدولية"، ولكنها أعلنت في 2002 بأنها لن تصدق على "نظام روما الأساسي".